

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت إحسانه .
قوله ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحسانه بمجرد ذلك بلا نزاع .
ويثبت إحسانه بقوله : وطئتها أو جامعتها وبقوله أيضا دخلت بها على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يثبت بذلك .
وأطلقهما في الرعايتين و المحرر .
قوله وإن زنى الحر غير المحسن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر .
وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلا أو امرأة .
قال في الفروع هذا المذهب .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الرعايتين و الهدایة و المذهب و المستوعب وغيرهم .
وعنه أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر .
جزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .
وعنه : تغرب المرأة مع محرمتها لمسافة القصر ومع تعذرها لدونها .
وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .
وعنه لا يجب غير الجلد .
نقله أبو الحارث و الميموني قاله في الانتصار .
وقدمه في الفروع .
وقال في عيون المسائل عن الإمام أحمد ٢ لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيرا .
قال الزركشي تنفي المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم ومع تعذرها هل تنفي كذلك أو إلى ما دونها فيه رواياتان .
هذه طريقة القاضي و أبي محمد في المغني .
وجعل أبو الخطاب في الهدایة الروايتين فيها مطلقا .
وتبعه أبو محمد في الكافي و المقنع .
وعكس المجد طريقة المغني فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمتها أما بدونه فإلى ما دونها قوله واحدا كما اقتضاه كلامه انتهى .
فائدة : لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره